صفة مع نفيها سواء ويكون تكلف مطول قوله ثم استشهد
صحة هذا الانفصال الخ قد يقال لا شاهد فيه على ذلك لجواز
ان يكون الضمير ليس فاعلا بل تاكيد الفاعل ليصح العطف
عليه لانه مستتر الا ان يقال لا يجب للعطف التاكيد بل يكفي الفصل
بنا ما ابا كما صرح به ابن مالك وغيره والفاصل هنا عن احسابهم
فليتامل ففي هذه انظر قوله انا وهل هذا الانفصال واجب انظر
هامش نسخة ابن المطول وفي كونه فاعلا بيد ادفع اشكال لانه
متكلم والفعل غايب واجيب تارة بان الفاعل الذي في الحقيقة
المستثنى منه المحذوف وهو غايب كالفعل اي ما يقوم احد الا انا
١ وتارة بان غيبة الفعل وغيرها بحسب المسند اليه فاذا كان
متكلما كان الفعل كذلك كما لفعل هنا متكلم لان هذا انما لقه
قولهم اليه للغايب الفصل لان يقال ارادوا بها للغايب ان الغايب
لا يكون الا لها لا انها كلما وجدت فهي للغايب بل قد تكون لغير
الغايب قلت قد يقال لا يصح ان يقال لا يكون الغايب الا انها
لانه قد يكون بالتاء كما في الغايبة فهذا تقوم الا ان يقال الكلام
في الغايب المذكر قوله ولا يجوز ان يقال هو محمول على الضرورة الخ
هذا مبني على ما ذهب اليه ابن مالك ان الضرورة الشعرية ما لا
مندوحة عنه ورده الدماميني واختار انها ما لم يرد الا في الشعر
وان كان عنه مندوحة انظر العبري فقد بسط ذلك جميعه
قوله ولا يجوز ان يقال في دفع الاستشهاد لان قوله محمول اي فصل
الضمير قوله على ان الخ فان قلت كيف يجوز حسنه عطف او مثلي
على المستتر في اداعم مع انه لا يصح ادافع مثلي قلت كما يجوز عطف
زوجك على ضمير المخاطب في اسكن انت وزوجك الجنة مع انه
لا يصح اسكن زوجك وخلاصته انه يغتفر في التوابع ما لا
يغتفر في الاوايل الخ قوله اذ لا ضرورة الخ فقد يوجه العدو ل

بان

بان المراد الوصف اي ان قوما افح انظر العبري قوله ومنها
التقديم اي تقديم ما حقه التاخير هل وان وجب التقديم لصدارته
فيه نظر فيراجع اطنبوا السبكي استثناه وهل يشمل تقديم المفعول
على الفاعل دون الفعل قوله اي تقديم ما حقه التاخير سوا بقي
بعد التقديم على حاله كزيدا ضربت او لا كانا كفيت مهمك كذا في
شرحه للمفتاح وهو اطلاق دون السكاكي حيث يعتبر في التخصيص
كون التقديم في الاصل تاكيدا كما سبق الا انه غير ظاهر على راي المص فان
تقديم المسند اليه يفيد القصر عنده وان كان من قبيل الجايز فينبه
التقديم ما حقه التاخير غير مناسب هنا الا ان يبني على الاعم الاغلب
ف قوله كانا لا انسب الخ كان التعبير بالانسب اشارة الى صحة
مثالهما بالاعتبار لان التميمية قد توخذ بالقياس الى ما ينافيها
كالقيسية فهو لقصر القلب وقد توخذ بالقياس الى ما لا ينافيها
كالعالمية فلقصر الافراد الا انه لما كانت التميمية انما تقابل في
العرف بالقيسية ولا تحسن في العرف الا ذلك كان الانسب ذكر
التنافي قوله ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع هذه الثلاثة
وان دلت بالوضع الا ان احواله من كونه افرادا وقلبا او تعيينا
انما تستفاد منه بمعونة المقام وهي المقصود من هذا الفن دون
ما استفيد منها بمجرد الوضع عس قوله كما ستعرف الامثلة فان
في لا المعطوف عليه هو المثبت والمعطوف هو المنفي وفي بل
بالعكس مطول قوله كما اذا قيل زيد يعلم النحو الخ قد يقال في هذا
المثال لا نص عليهما لان لفظ غير ونحوها عبارة عن المنفي ويجاب
بان المراد بالنص التصريح وليس في ذكر غير ونحوها تصريح
بالمنفي بل هو مذكور مبهما احتمالا لا لعدم دلالته على المنفيات
كخصوصها فليتامل قوله لا غير العبري حكى صاحب القاموس
عن السيرافي ان الحذف انما يستعمل اذا كان الا وغير بعده

Copyright © King Saud University